جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الدعوى المباشرة
في
القانون التونسي

إعداد

د/ نزار الحمروني

أستاذ مساعد بكلية الحقوق – جامعة الملك فيصل

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث)

الدعوى المباشرة في القانون التونسي

نزار حمروني الحمروني.
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Nizarhamrouni22@yahoo.fr

ملخص البحث:
تمكّن الدعوى المباشرة الدائن حقًا في استيفاء دينه باسمه ولحسابه مباشرة من مدين مدينه بدون أن يكون طرفا في العلاقة العقدية التي ربطت بين المدين الأصلي ومدين المدين. وتطرح هذه الدعوى عددًا من التساؤلات من حيث طبيعتها القانونية باعتبار أنها غير منظمة في القانون التونسي بقاعدة عامة ولا تثبت إلا بنصٍ خاص، مما جعل الفقه يجتهد في تحديد طبيعتها القانونية بالرجوع لآليات القانون المدني التي موضوعها حلول موفي بالدين محل المدين الأصلي كالإنابة في الوفاء وحوالة الحق، كما اجتهدت نظريات أخرى في تصنيف هذه الدعوى ضمن الضمانات العينية أو الشخصية دون أن تكون هذه النظريات مقنعة، مما يقيم الدليل على الطبيعة الخاصة والاستثنائية للدعوى المباشرة. ومن حيث مجالها تعددت النصوص التي تنظم تطبيقات متفرقة ومختلفة لهذه الدعوى كدعوى المتضرر من فعل المؤمَّن ضد شركة التأمين، دون أن تكون هذه التطبيقات موحدة من حيث خصائصها وشروطها مما يثير إشكالا إضافيًا عند تحديد طبيعة هذه الدعوى، كما تثير الدعوى المباشرة من حيث نظامها القانوني تساؤلات تتعلق خاصة بالارتباط الوثيق بين التزام المدين الأصلي نحو الدائن من جهة والتزام مدين المدين نحو المدين الأصلي من جهة أخرى ذلك أن ارتباط هذه

الالتزامات يضبط حدود حق الدائن خاصة من حيث تأثره بالدفوعات التي يمكن مجابهة المدين الأصلي بها. لهذا اجتهد الفقه عند بيانه لحدود حق الدائن واستقراءً لحالات هذه الدعوى في التمييز بين نوعين من الدعوى المباشرة الدعوى التامة والدعوى الناقصة، وعلى مستوى آثار هذه الدعوى يستأثر الدائن بنتائجها وتمنحه أولوية على المال الذي آل إليه، إذ تجنبه مزاحمة باقي الدائنين الآخرين له، غير أن هذه الآثار لا تخضع لقاعدة عامة تُطبق في جميع الحالات مما يجعل النظام القانوني لهذه الدعوى في القانون التونسي نظاما غير موحد.

الكلمات المفتاحية: الدعوى – المباشرة – الدائن – المدين – العلاقة – العقدية – حق – مباشر.

irect Action in Tunisian Law

By Nizar Hamrouni Al-Hamrouni,
Private Law Department, College of Law, King Faisal University, KSA
Nizarhamrouni22@yahoo.fr

Abstract

The direct action enables the creditor to have the right to reimburse his debt in his name and for his account directly from the debtor of his debtor without being a party to the contractual relationship between the original debtor and the debtor of the debtor. This action raises many questions in terms of its legal nature, considering that it is not regulated in Tunisian law by a general rule and is only proven by a special text, so this has made jurists strive to determine the legal nature of this type of action by referring to the mechanisms of the civil law. In terms of its scope, there are numerous texts regulating separate and different applications of this action, such as the lawsuit of the aggrieved party against the insurance company because of the act of the insured. These applications are not standardized in terms of their characteristics and conditions, the case which raises an additional problem when determining the nature of this action and establishes evidence of the special and exceptional nature of the direct action in Tunisian law.

Key words: **action – direct – creditor – debtor – relationship – contractual – right.**

مقدمة

يتمتع مبدأ سلطان الإرادة تاريخيًا بعلوية في الأنظمة القانونية، جعلت من نطاق تأثيره على العقود واسعا جدًا حيث تنحدر منه عديد المبادئ الفرعية[1]،وأهمها مبدأ الأثر النسبي للعقود الذي يقتضي بموجب الفصلين ٢٤٠و٢٤١ من مجلة الالتزامات و العقود (م. إ. ع) أن آثار العقد من حقوق ودعاوى ناشئة عنه لا تسري إلا على المتعاقدين و خلفهما العام أو الخاص[2]، باعتبار اقتصار دائرة العقد عليهم فقط .فلا يمكن إلزام شخص ما و لا أن تنصرف إليه آثار تصرف قانوني إذا لم يكن طرفًا فيه[3].

غير أن مقتضيات المعاملات والائتمان وما توجبه حماية الدائنين فرضت عدم التقيد بمبدأ الأثر النسبي وجعلت للنص القانوني دورًا حمائيًا يوفر ضمانات للدائنين ومنها الدعوى المباشرة. وهي دعوى تمكّن الدائن من تتبع –لا مدينه المباشر فقط – وإنما كذلك مدين المدين رغم غياب علاقة قانونية مباشرة بين المدعي والمدعى عليه[4].

---

(1) G. Marty et P. Raynaud, Les obligations, T.1: Les sources, Sirey1988, p.27, n°28.

(٢) راجع محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات،١–العقد، طبعة خاصة، تونس ١٩٩٣، فقرة٤٠٤وما يليها، ص.٣٢٩.

(٣) راجع محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات،١–العقد، المرجع المذكور أعلاه، فقرة ٤٠٥.

(4) C. Jamin , La notion d'action directe, préface J. Ghestin , L.G.D.J.1991, p.1, n°1.

تُسمى هذه الدعوى "مباشرة" لأنها جزاءٌ لحق مباشر يطالب به صاحبه ممن ليست له به علاقة مباشرة[١]، و محلّها دينٌ للمدين الأصلي و لكن يطالب به الدائن المدعي من مدين المدين[٢] .أما من حيث نتائجها فإن الدعوى المباشرة تمكن الدائن من امتيازات لا تتوفر في دعاوى الضمان العام كدعوى إبطال تصرفات المدين المشوبة بإضرار متعمد بالضمان العام[٣] أو التي فيها تفريط في حقوق المدين تجاه مدينيه[٤]، و هي دعاوى نصّ عليها الفصلان٣٠٦و٣٠٧ من مجلة الالتزامات و العقود وحددا شروطها العامة .

كما تؤول الدعوى المباشرة من جهة أخرى و خلافا للدعاوى المذكورة إلى الخروجٍ عن المساواة بين الدائنين٥،باعتبار أنها تمتع الدائن المدعي باسمه

(1) P. Jourdain "La nature de la responsabilité civile dans les chaines de contrats", D.1992 chronique,p.149.

(2) M. Cozian, L'action directe, Thèse Dijon, 1966 p.13.

(٣) تسمى الدعوى التي يطعن فيها الدائن في تصرفات مدينه التي يتممها للإضرار بالضمان العام "الدعوى البليانية " أو دعوى إبطال تصرفات المدين و قد نصت على هذه الدعوى الفقرة الأولى من الفصل ٣٠٦ م .إ. ع، راجع خليفة الخروبي، أوصاف الالتزام، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص،٢٠١٨، ص.٤٥ فقرة ٤٧.

(٤) تسمى الدعوى التي يتولى فيها الدائن تتبع حقوق مدينه تجاه الغير باسم و لحساب هذا الأخير بالدعوى المنحرفة باعتبار أن الدائن لا يواجه مباشرة مدين المدين و إنما يمرّ عبر شخص مدينه و قد نصت على هذه الدعوى الفقرة الثانية من الفصل ٣٠٦م.إ.ع، راجع خليفة الخروبي ، أوصاف الالتزام، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص،٢٠١٨، ص.٤٣ فقرة ٤٦.

(٥) خليفة الخروبي، أوصاف الالتزام، ص.٤٣ فقرة ٤٦.

ولحسابه بأولوية على سائر الدائنين في اقتضاء دينه[١].

تتمثل خصوصية الدعوى المباشرة بالمقارنة بالدعاوى الأخرى التي تهدف إلى الحفاظ على الضمان العام كدعوى إبطال تصرفات المدين أو الدعوى المنحرفة المنصوص عليهما في الفصل ٣٠٦م.إ. ع أو الدعوى الصورية بأنها خروجٌ عن المبادئ المدنية الحاكمة للالتزامات الإرادية ولآثارها. لهذا فهي تتوقف على نص خاصّ يجيزها[٢] ، بحيث لا يمكن التوسّع في مضمون النص الذي يسمح بها باعتباره استثناءً يُقدَّر بقدرِه و لا يتعدى مجاله[٣].

بالنظر لخصوصية الدعوى المباشرة وصبغتها الاستثنائية فإن بعض التعريفات تذهب الى إبراز خروج الدعوى المباشرة عن مبدأ الأثر النسبي للتصرفات القانونية[٤]، في حين تذهب تعريفات أخرى الى التركيز على آثارها الاستثنائية

(1) Debray, Privilèges sur les créances et actions directes, Thèse Paris,1928, p.55.

(2)H.et L.Mazeaud et F. Chabas, Leçons De Droit Civil, Les obligations, Monchretien2000, p.914 n°801.

(3)B. Starck :"Action directe", Répertoire Dalloz, Droit civil, n°24.

(4) Nonet, « Action directe et inopposabilité des exceptions », Annales de la faculté de droit de Liège, 1963, n°1, « un droit accordé, en dehors de tout autre lien juridique, à un créancier contre le débiteur de son débiteur d'exercer en son nom et pour son compte exclusif, l'obligation qui pèse sur le sous débiteur à l'égard du débiteur principal »

من حيث تمييزها للدائن المدعي بمركز متقدم على سائر الدائنين[١]. لكن يمكن جمعا بين مختلف هذه الخصائص تعريف الدعوى المباشرة بأنها دعوى قضائية تمكّن الدائن بموجب نص خاص من تتبع دينه لا لدى مدينه المباشر فقط وإنما كذلك لدى مدين مدينه.

لم تُنظم الدعوى المباشرة في القانون التونسي و في القوانين العربية[٢]بقاعدة قانونية تؤسسها مبدأً عامًا ،و بقيت استثناءً لكنها تجد تطبيقات متعددة و متفرقة[٣] .

من هذه التطبيقات في القانون التونسي رجوع المتضرر من الحوادث على المؤمِّن في التأمين على المسؤولية[٤]،و كذلك دعوى المُكري ضد المُستأجر الثاني[٥] كما اعترف المشرع بحق مباشر للموكل ضد نائب الوكيل مما يخول

(١) يعرّف الدكتور مصطفى الجمّال الدعوى المباشرة بأنها" سعي مباشر من الدائن الى مدين مدينه على نحو يمكنه من الاستئثار وحده دون سائر الدائنين بثمار هذا السعي" راجع مصطفى الجمّال، أحكام الالتزام، الدار الجامعية الإسكندرية، د.ت.، ص.٢٧٨.

(٢) كل القوانين والأنظمة العربية تتعرض لحالات وتطبيقات متفرقة للدعوى المباشرة دون أن تُفرد لها قاعدة عامة باستثناء قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي ينص في مادته ٢٧٧ على أنه" يكون الأمر على خالف ما تقدم إذا كان القانون يمنح الدائنين على وجه استثنائي حق إقامة الدعوى المباشرة فإن نتائجها تعود إلى المدعي دون سواه، ولا يلزمه ان يقسم الربح بينه وبين سائر الدائنين. على أن هذه المعاملة لا يمكن إجراؤها إلا إذا كانت مقرّرة بنص صريح يُفسَّر بمعناه المحصور"

(٣) راجع خليفة الخروبي، أوصاف الالتزام، نفس المرجع ص.٤٤ فقرة ٤٦ .

(٤) الفصل ٢٦ من مجلة التأمين، راجع:

M. Zine, Le droit du contrat d'assurance, auto-édition, Tunis1996 n°58. Gardenat, L'action directe de la victime d'un accident contre la Compagnie d'assurance, semaine juridique 1932, p.832.

(٥) الفصل ٧٧٦م.إ.ع.، راجع خليفة الخروبي ، أوصاف الالتزام، نفس المرجع ص.٤٤ فقرة ٤٦ .

للأول حق القيام مباشرةً بدعوى ضد هذا الأخير دون الرجوع للوكيل الأصلي[١].وأجازت مجلة الشغل للعمال المتعاقدين مع مقاول الرجوع مباشرةً على صاحب المؤسسة المنتفع من المقاولة في حال عجز المقاول عن تسديد الأجور[٢].

باعتبار تعدد تطبيقات هذه الدعوى فإن تاريخ نشأتها يُعتبرُ قديمًا قِدم الحقوق التي تقوم لأجلها في القانون المدني أو التجاري، فقد كانت الدعوى المباشرة مرفوضةً لهيمنة مبدأ الأثر النسبي للعقود. ويرجع تاريخ بروزها لاعتراف القانون الروماني بالاشتراط لمصلحة الغير الذي يمكّن المستفيد من الرجوع مباشرةً على المتعهد٣. وقد بدأ تكريس الاشتراط لمصلحة الغير في القوانين المعاصرة مع المجلة المدنية الفرنسية(١٨٠٤ميلادي) التي نظمت هذا الاستثناء في مادتها١١٦٥،ثم و بداية من سنة١٨٦٠تطور قطاع التأمين على الحياة وعلى المسؤولية نتيجة حوادث الشغل، فجرى توسيع مفهوم الاشتراط لفائدة العملة حتى يمكن لهم مطالبة شركة التأمين مباشرةً قبل أن يتم الاعتراف بذلك بموجب قانون١٣جويلية ١٩٣٠الذي كرّس الدعوى المباشرة في التأمين البرّي[٤].

---

(١) الفصل ١١٣٠م.إ.ع.

(٢) الفصل ٢٨من مجلة الشغل.

(٣) ظهر الاشتراط لمصلحة الغير كاستثناء لمبدأ الأثر النسبي للعقود في مدونة جوستنيان، راجع في ذلك د. ياسين أحمد القضاة، الدعوى المباشرة في القانون المدني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن٢٠١٤، ص.٥٢.

(٤) راجع محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات،١-العقد، طبعة خاصة، تونس ١٩٩٣، فقرة٤٣٥، ص.٣٢٥.

وقد تأثرت مجلة الالتزامات والعقود التونسية بهذا التطور فنظمت الاشتراط لمصلحة الغير بدايةً في فصليها ٣٨و ال ٣٩ [١]حيث يمكِّن الاشتراط المنتفع من مطالبة المتعهد مباشرةً رغم أنه ليس طرفًا في العقد الذي بين المشترط والمتعهد. ثم تطورت هذه الدعوى لتلقى تطبيقات مختلفة في القانون المدني والتجاري ولتصبح جمعًا من الدعاوى المتنافرة من حيث المميزات يصعب معها التأسيس لمفهوم عام وموحد، مما جعل الفقيه الفرنسي "فلاتيه" يرى أن الدعوى المباشرة "في مرحلة من التطور تتجمع فيها الاستثناءات تجمعا لا يخلو من عدم التناسق" ولكثرة تطبيقات هذه الدعوى فإن فلاتيه يرى أن مبدأ الأثر النسبي للتصرفات القانونية أوشك على الاضمحلال حيث " كثر في الوقت الحاضر عدد الدعاوى المباشرة إلى حدّ يسمح بالقول أن ....العقد ينتج آثاره في حق غير المتعاقدين"[٢].

إن تنوع تطبيقات هذا المفهوم جعل الأستاذ الفرنسي "ستارك" يعتبر أن" هناك دعاوى مباشرة لا دعوى مباشرة" واحدة في شروطها ومتحدة من حيث خصائصها[٣]. مما أدخل شيئًا من الضبابية على نظامها على عدد المستويات[٤]،

(١) راجع محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات،١-العقد، المرجع المذكور أعلاه، فقرة٤٣٤، ص.٣٢٤.

(2)G. Flattet, Les contrat pour le compte d'autrui, Thèse Paris1950, n°136.

(3)B. Starck :"Action directe", Répertoire Dalloz, droit civil, n°24.

(4)L. Leveneur " Ombres et lumières sur les actions directes dans les chaines de contrats", Revue contrats concurrence, consommation,1993, n°5.

ومنها خاصة ً علاقة حق الدائن على المدين الأصلي بحق هذا الأخير على "مدين المدين" أي المُدعى عليه في الدعوى المباشرة، ومدى جواز معارضة الدائن المدعي بالدفوعات التي يمكن مجابهة المدين الأصلي بها و امتياز الدائن على سائر الدائنين عند استخلاص دينه بالدعوى المباشرة .مما يضفي أهميةً على تحديد الخصائص العامة لهذه الدعوى و نظامها القانوني، إضافةً لتمييز هذه الدعوى عن الدعاوى الموازية لها كالدعوى غير المباشرة(أو المنحرفة) ودعوى إبطال تصرفات المدين.

كما تُثار اشكالية تداخل خصائص هذه الدعوى مع دعاوى مشابهة لها وهى دعاوى كثيرًا ما تُوصف خطأً بأنها مباشرة[١] كالدعوى الصرفية لحامل الورقة التجارية على المسحوب عليه رغم وجود علاقة قانونية بين حامل السند و كل من وقّع عليه، مما يخرج هذه الدعوى من مفهوم الدعوى المباشرة. أو دعوى الخلف الخاص ضدّ من تعاقد مع السلف باعتبارها دعوى تنتقل وفق قاعدة عامة إلى الخلف و ليست دعوى مباشرة استثنائية[٢]. بل أن فقه القضاء يصف أحياناً دعوى ما بأنها مباشرة دون توفر شروطها كدعوى المتضرر من فعل الغير[٣].

---

(1) C. Le Tertre " La qualification juridique de l'action exercée à l'encontre des copropriétaires" Revue Juridique de l'Ouest Année 2006 2 pp. 237-251

(٢) راجع في ذلك د. ياسين محمد الجبوري " الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني "مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات السنة السادسة والعشرون العدد ٥٢ أكتوبر ٢٠١٢، ص.٢٦٧. راجع كذلك، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ٢٠١١، ص.٩٨٧، فقرة عدد٥٦٠.

(٣) اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية أن مضار الجوار غير الاعتيادية الناتجة عن استعمال مذياع بصوتٍ عالٍ يعطي للجار المتضرر الحق في دعوى مباشرة ضد المتسبب في الضرر، راجع:

Cassation civile 18juillet1961, J.C.P.1961, II,12301, note P. Esmein.

بالنظر لخصوصية هذه الدعوى التي تزيد من فرادتها غياب قاعدة عامة أو فقه قضاء يحسم طبيعتها ويحدد آثارها[1]، فإن النظر يتركز أساسا على إشكالية الطبيعة القانونية الاستثنائية لهذه الدعوى ونظامها القانوني بالرجوع للنظرية العامة للعقود والتصرفات الإرادية.

يتعين لضبط مفهوم الدعوى المباشرة بما يميزه عما يشابهه تحديد الطبيعة القانونية لهذه الدعوى (المبحث الأول) قبل تحديد نظامها القانوني (المبحث الثاني).

(١) يقتصر فقه القضاء على الحالات المتفرقة للدعوى المباشرة كدعوى المتضرر المستفيد من عقد التأمين، راجع في ذلك: عصام الأحمر، الجديد في فقه القضاء ٢٠١٨، مجمع الأطرش ٢٠١٨، ص.٣٠٧.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة

تمهيد :

ليس من الضروري أن ينص القانون صراحة على الصفة المباشرة للدعوى باعتبار أن هذا التكييف يترتب عن مجموعة خصائص تميز هذه الدعوى، بحيث أن توفرها في أية دعوى يؤول إلى اعتبارها دعوى مباشرة. فباعتبارها تخرج عن الأثر النسبي للتصرفات القانونية فهي حقٌ يُقره القانون مباشرةً للدائن صاحب الدعوى (المطلب الأول) يتمتع بموجبه هذا الدائن بضمان من نوع خاص يخرج به عن مزاحمة سائر دائني المدين الأصلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدعوى المباشرة حقٌ مصدره القانون

إن القول بأن الدعوى المباشرة حقٌ يجد مصدره في القانون قد يبدو أمرًا مفروغا منه باعتبار أن كل الحقوق تجد مصدرها في القانون ولا يمكنها أن تخرج عنه بأي حال. إلا أن القانون قد يُسبغ الصبغة الإلزامية على ما اتجهت إليه الإرادة التعاقدية فيكون مصدرًا غير مباشرٍ، وقد يكون مصدرًا مباشرًا للحق. غير أن القول بردّ هذه الدعوى مباشرةً للقانون عارضته اتجاهات فقهية تتمسك بمبدأ سلطان الإرادة وترد الحقوق الناتجة عن الدعوى للإرادة بصفة مطلقة، بحيث ترجع طبيعة الدعوى المباشرة للعقد وآثاره.

الفرع الأول: **ردّ الدعوى المباشرة لآثار العقد**

يتجه جانب من الفقه الى ردّ الدعوى المباشرة الى الآلية التعاقدية بحيث ينتفع الدائن المدعي بهذه الدعوى ضد مدين المدين باعتبارها أثر لعقد تنصرف

آثاره إليه. ويكون انصراف الدعوى إليه بافتراض نية المدين بتمتع الدائن بحق مباشر مثلما هو شأن الاشتراط لمصلحة الغير، غير أنه لا يمكن ردّ كل تطبيقات الدعوى المباشرة للإرادة المفترضة للمدين الأصلي بتمكين دائنه من تتبع مدينيه باعتبار أن هذه الإرادة لا تأثير لوجودها أو للعيوب التي تلحق بها على حق الدائن(١).

تجاوزًا لهذا المطعن يذهب اتجاه فقهي إلى توسيع مفهوم المتعاقد الذي تسري عليه آثار العقد ليشمل الغير المستفيد من الدعوى المباشرة. و يعتمد هذا الاتجاه لتحديد دائرة آثار العقد لا على معيار التعبير عن الإرادة في تكوين العقد و إنما على معيار المصلحة التي يؤثر فيها العقد، بحيث يكون الغير مشمولا بهذا العقد إذا كانت له مصلحة منه(٢). يشكل معيار المصلحة ما اصطلح الفقه على تسميته "بالسلسلة العقدية" أو المجموع العقدي" الذي يقوم على ترابط المصالح لتحديد الأثر النسبي للعقد من حيث الأشخاص(٣)، مما ينتج عنه اعتبار المتضرر من فعل المؤمَّن في عقد التأمين داخلا في دائرة العقد و ليس غيرًا٤لارتباط مصلحته بعقد التأمين.

---

(1)M. Cozian , L'action Directe, op.cit. pp.32 et s.

(٢) صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان٢٠٠١، ص ٣٠.

(٣) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الالتزام: العقد والإرادة المنفردة، مؤسسة دار الكتاب، ط٢ ،١٩٩٢، ص.٣١٣.

(٤) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الالتزام: العقد والإرادة المنفردة، نفس المرجع المذكور أعلاه، ص.٣١٥.

تقوم فكرة المجموعة العقدية على أساس ترابط مجموعة عقود يجمعها محل أو سبب واحد مما يجعل المصلحة واحدة، وإن كان كل عقد منها قد نشأ مستقلاً عن غيره من العقود[١] ،و مثال ذلك الايجار من الباطن حيث يكون هناك عقدان للكراء تجمعهما مصلحة الانتفاع بالمحل المكرِي. غير أن تسلسل العقود لا يستوعب كل حالات الدعوى المباشرة التي قد لا تكون نتاج مجموعة من العقود وإنما قد تكون أثرًا لعقد واحد كعقد التأمين.

من جهة أخرى يوسع هذا التوجه الفقهي بصفة غير منطقية مفهوم "المتعاقد" على حساب مفهوم "الغير في العقد" من أجل أن يفسّر الدعوى المباشرة انطلاقًا من النظرية العامة للالتزام، ويصطدم بنص الفصل٢٤٠ م. إ. ع الذي يحدّد دائرة العقد من حيث الأشخاص[٢] ليحصرها في المتعاقد و خلفه العام. يجدر لهذا الاعتبار النظر في تأسيس آخر لهذه الدعوى.

باعتبار النقائص التي توضحت من تأسيس الدعوى المباشرة على توسيع أثر العقد ومفهوم المتعاقد فقد حاولت نظريات فقهية أخرى ردّ الدعوى المباشرة للعلاقات التعاقدية التي ينظمها القانون المدني باعتبار أن هذه الدعوى لا يمكن أن تخرج عن الإطار التعاقدي.

أول هذه النظريات ترى أن الاشتراط لمصلحة الغير هو أساس الدعوى المباشرة باعتباره استثناءً اتفاقيًا لمبدأ الأثر النسبي للعقد، فالاشتراط لمصلحة الغير على معنى الفصل ٣٨من مجلة الالتزامات و العقود هو اتفاق بين شخصين

---

(1)B. Teyssié , Les groupes de contrats, Thèse Paris1975.

(٢) راجع محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات،١-العقد، طبعة خاصة، تونس ١٩٩٣، فقرة٤٠٤وما يليها، ص.٣٢٩.

أحدهما يسمى المشترط والآخر يسمى المتعهد على انصراف الحقوق إلى شخص آخر يسمى المنتفع، ينتج بموجبه للمنتفع حق مباشر تجاه المتعهد، لهذا يكون المدين الأصلي في الدعوى المباشرة قد اشترط على مدينه حقًا لدائنه بحيث يجوز له الرجوع مباشرةً ومطالبة المدين المتعهد. ويُعتبر هذا التحليل وجيهًا باعتبار أن الاشتراط يُعطي حقًا مباشرا للمنتفع ومن ثمة يخول له دعوى مباشرة. غير أن الصبغة الاتفاقية للاشتراط لمصلحة الغير تتنافي مع الدعوى المباشرة في عديد من الحالات التي تكون أحكامها آمرة لا يمكن الخروج عنها.

من جهة ثانية يمثل الاشتراط لمصلحة الغير اتفاقًا بين المشترط والمتعهد على انصراف الحق للمنتفع، ومن ثمة فإن حدود حق هذا الأخير ترجع لعقد الاشتراط، غير أن هذا الاشتراط الذي يعطي للمنتفع حقًّا مباشرا لا يمكن أن يفسّر هذه الدعوى باعتبار أنه لا يستوعب كل حالاتها، من ذلك مثلا الدعوى المباشرة التي للموكل على نائب الوكيل.

من جهة أخرى رد القضاء الفرنسي الدعوى المباشرة إلى أحكام النيابة في الوفاء، لأن النيابة في الوفاء ما هي إلا نظام قانوني يكلف بموجبه المدين (المُنيب) شخصًا آخر يسمى (المناب) بالوفاء بالدين إذا رضي الدائن (المناب لديه) بذلك. وهو ينطبق على الدعوى المباشرة، حيث يكتسب المناب لديه وهو الدائن حقًا مباشرا تجاه المُناب الذي هو عادة مدين مدينه.

غير أن ردّ الدعوى المباشرة من حيث طبيعتها للإنابة في الوفاء غير وجيه ،لكون الإنابة عملية رضائية تفترض تدخل ثلاثة أطراف وهم المدين وهو المنيب، والدائن وهو المناب لديه، وأخيرًا الغير وهو المناب، وهذا ما لا ينطبق على الدعوى المباشرة التي لا يكون فيها لرضا الدائن أهميةً ، ذلك أن الدعوى

المباشرة ليست بالضرورة نتيجة اتفاق بين المدين الأصلي و مدين المدين ،كما الدعوى المباشرة، خلافًا للنيابة، تُبقي على حق الدائن في الرجوع على المدين الأصلي[١].

ذهب شق آخر من فقه القضاء الى اعتبار الدعوى المباشرة نوع من حوالة الحق[٢] على معني الفصول١٩٩وما يليها من مجلة الالتزامات و العقود[٣]، بحيث يكون الدائن القائم بالدعوى المباشرة في مركز الدائن المحال عليه الحق. و هي وضعية لا تتطابق مع الدعوى المباشرة، حيث و خلافًا لإحالة الحق التي لا يمكن فيها للدائن الرجوع على المحيل[٤]، فإن الدائن في الدعوى المباشرة يبقى له الحق في الرجوع على المدين الأصلي[٥].

هناك أخيرًا من ردّ الدعوى المباشرة من حيث طبيعتها للتجديد بتغيير شخص المدين[٦] على معنى الفقرة الثانية من الفصل ٣٦١ من مجلة الالتزامات والعقود حيث يتم تجديد علاقة المديونية القديمة بعلاقة جديدة يتغير فيها شخص المدين[٧].غير أن التجديد بدوره يتميز عن الدعوى المباشرة من حيث أنه يؤدي

---

(1)B. Starck :"Action directe", Répertoire Dalloz, droit civil, n°18 et19.

(٢) ياسين أحمد القضاة، الدعوى المباشرة في القانون المدني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن ٢٠١٤، ص.١٢١.

(3)Cassation Civile 29octobre1929, D.P.1930,1,33note Rouast.

(4)B. Starck :"Action directe", Répertoire Dalloz, droit civil, n°20.

(٥) بلحاج العربي، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٥، ص.٣١١.

(6)B. Starck :"Action directe", Répertoire Dalloz, droit civil, n°21.

(٧) راجع حول التجديد بتغيير المدين خليفة الخروبي، أوصاف الالتزام، نفس المرجع ص.٢٢٨.

الى انقضاء العلاقة القانونية مع الدائن الأصلي وحلول علاقة جديدة مكانها. إذ لا يمكن للدائن أن يطالب مدينه المباشر بالدين مجدّدا وإنما لا يبقى له إلا الرجوع على المدين الجديد[١]،حيث ينص الفصل ٣٦٤ م. إ. ع على أن ذمة المحيل –المدين الأصلي – تبرأُ بتجديد الالتزام ،وهو ما يتنافى مع الدعوى المباشرة التي يمكن للدائن بمقتضاها الرجوع لا فقط على مدين المدين وإنما كذلك على المدين الأصلي.

لا يتطابق التفسير العقدي الإرادي مع طبيعة الدعوى المباشرة لهذا انتهت محكمة التعقيب التونسية في قرارها المؤرّخ ١٥مارس ٢٠٠٨ إلى أن " الدعوى المباشرة التي تباشر ضد المؤمّن ....تجد سندها في القانون"[٢].كما استبعدت محكمة التعقيب الفرنسية المسؤولية العقدية بين المقاول من الباطن و صاحب العمل باعتبار أن هذا الأخير له دعوى مباشرة أساسها القانون و ليس العقد حيث قضت المحكمة بأن" العقود لا مفعول لها إلا بين المتعاقدين ولا يمكن قبول قيام المقاول من الباطن ضد رب العمل على أساس المسؤولية العقدية لغياب الرابطة العقدية بينهما"[٣].

(١) بلحاج العربي، أحكام الالتزام، مرجع مذكور أعلاه، ص.٣٣٤.

(٢) قرار تعقيبي مدني عدد٢٠٩٩٧مؤرخ في ١٥مارس ٢٠٠٨، راجع عصام الأحمر، الجديد في فقه القضاء ٢٠١٨، مرجع مذكور أعلاه، ص.٣٠٧.

(٣) قرار محكمة التعقيب الفرنسية بتاريخ ١٢أوت١٩٩١ ذكره ياسين أحمد القضاة، الدعوى المباشرة في القانون المدني، مرجع مذكور سابقًا، ص.١٣٩.

بالنظر لقصور التأسيس العقْدي للدعوى المباشرة فإنه من الأجدر إلحاق هذه الدعوى من حيث مصدرها بالقانون باعتبارها حقٌ يجد مصدره المباشر في نص تشريعي خاص وليس في الإرادة التعاقدية(١).

الفرع الثاني: ردّ الدعوى المباشرة للنص التشريعي

من الثابت أن الدعوى المباشرة لا تتوقف من حيث نشأتها على إرادة الدائن ولا رضى المدين الأصلي أو مدين المدين، وذلك خلافا لحوالة الحق وحوالة الدين.

إذا لم يكن من الممكن إدراج الدعوى المباشرة من حيث طبيعتها ضمن التصرفات القانونية الإرادية فإن مصدرها المباشر سيكون لا محالة هو القانون(٢). ذلك أن مبدأ الأثر النسبي للعقد ومساواة حقوق الدائنين أمام الضمان العام تُعتبر قواعد آمرة لا يمكن الخروج عنها بمحض اتفاق الدائن والمدين، وبالتالي فإن الدعوى المباشرة باعتبارها استثناءً لهذه المبادئ لا يمكن أن تكون إراديةً(٣)، بل أن مصدرها هو القانون وهو ما اتجه إليه الفقه الحديث(٤).

---

(١)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية ط.٣بيروت لبنان ٢٠١١، ص.٩٩٠، فقرة٥٦٣.

(٢) ماجد رشاد محمد، الدعوى المباشرة في العلاقات القانونية غير المباشرة: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، تقديم محمد سليمان الأحمد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠٠٨، ص.٨٨.

(3) M.Cozian, L'action directe, Thèse Dijon, 1966 p.38:"La véritable action directe n'est pas le fruit de la volonté, souvent même elle existe en dehors du consentement, et contre le gré des parties. Il s'agit donc d'une institution légale, d'une faveur de la loi au profit de créanciers."

(٤) بلحاج العربي، أحكام الالتزام، مرجع مذكور أعلاه، ص.٣٣٤.

إلا أن لكل قاعدة قانونية أساس فلسفي واجتماعي وأخلاقي يبرّر وضعها ويفسّر محتواها[١]، ويتمايز هذا الأساس عن محتوى القاعدة ذاتها [٢]. ذلك أنه لا يمكن بالنسبة للدعوى المباشرة وتطبيقاتها التشريعية الخروج عن مبدأ الأثر النسبي للعقود وعن مبدأ المساواة بين الدائنين في مواجهة ذمة مدينهم دون أساس وغاية تشريعية تبرّر ذلك[٣].

وقد فسّر الفقيه الفرنسي "سوليس" هذه الدعوى بالإثراء بدون سبب[٤]، فالدائن الذي يتتبع مدين المدين في عقد التأمين مثلاً أو الإيجار الثاني- أو ما يسمى الإيجار من الباطن -، يكون قد افتقر بمقدار المنفعة التي قدمها للمستأجر الثاني ،أو بمقدار الخسارة التي ترتبت له من الضرر المُؤمن منه في عقد التأمين، وهو ما يبرّر رجوعه بدعوى مباشرة على مدين المدين في الحالتين المذكورتين.

غير أن هذا الرأي يبدو قاصرًا باعتبار أن إثراء مدين المدين في عقد الايجار الثاني مثلا أو في عقد التأمين لم يكن بدون سبب بل أنه مُسبّب بالعلاقة التعاقدية التي تجمع المدين الأصلي بمدين المدين، وهي في المثالين المذكورين الإيجار الثاني وعقد التأمين اللذان يمثلان الأساس القانوني لإثراء مدين المدين أو افتقار

---

(1)H. Capitant, « Les travaux préparatoires et l'interprétation des lois »in études F. Geny T. 2, Paris, 1977, p. 204.,

(2)H. Batiffol , Problèmes de base de philosophie du droit, L.G.D.J., Paris 1979,p. 264.

(٣)عبد الرزاق السنهوري، آثار الالتزام، مرجع مذكور سابقًا، ص.٩٩٠، فقرة٥٦٣.

(4)Solus, L'action directe et l'interprétation des articles 1753,1798,1994 du code civil, Thèse Paris,1914, p.247.

الدائن. وفي كل حالاتها تجد الدعوى المباشرة أساسها في الدين الـذي للمـدين الأصلي على مدين المدين.

إن ما يبرّر فعلا هذه الدعوى ويفسّر الاستثناء التشريعي هو الارتبـاط بـين التزام المدين والتزام مدين المدين حيث ينشآن من دين واحد، فشركة التأمين مثلا تلتزم بالتعويض للمتضرر لأن المؤَّمن ملتزم بذات الالتزام نحو نفس الشـخص. وكذلك فإن الإيجار الثاني- أو من الباطن- محله الانتفاع بالعين المأجورة وهـو ذات محل عقد الإيجار الأصلي فيتحقق ارتباط بين التزام المستأجر من الباطن مع التزام المستأجر الأصلي بالوفاء بالأجرة للمؤجر.

تمثل هذه الرابطة بين الدينين اللذين يتحملهما مدينان مختلفان تجـاه نفـس الدائن الأساس الذي يفسّر الدعوى المباشرة. وقد يكون ارتبـاط ديـن المـدين الأصلي بدين مدين المدين ناتجاً عن كون محلّهمـا واحـدا، كالمنفعـة بـالعين المستأجرة، أو أن الواقعة المسببة لالتزام المدين والتزام مدين المـدين واحـدة كالفعل الضار في التأمين على المسؤولية[1].

ورغم تنوع تطبيقاتها فإن ما يجمع بين حالات الدعوى المباشرة مـن حيـث طبيعتها هو أنها تمثل ضماناً من نوع خاص.

(١) راجع خليفة الخروبي ، أوصاف الالتزام، نفس المرجع ص.٤٥ فقرة ٤٦.

المطلب الثاني

الدعوى المباشرة ضمان من نوع خاص

تنتج الدعوى المباشرة عن حق يُقرّه القانون للدائن تجاه مدين مدينه رغم غياب علاقة قانونية مباشرة بينهما وينفرد الدائن بنتائج هذه الدعوى، بحيث تكفل له عدم مزاحمة سائر دائني المدين الأصلي، خلافا للدعوى غير المباشرة١. يتمكن الدائن إذن من الاستئثار بالأموال الناتجة عن الدعوى المباشرة والتي خلافًا للدعوى غير المباشرة لا تمرّ عبر ذمة المدين الأصلي وإنما يستوفيها الدائن مباشرة، باعتبار أن الدعوى كانت باسمه ولحسابه.

كما تُغلُّ يد المدين عن الدين من تاريخ قيام الدائن بدعواه المباشرة على مدين المدين، وهو ما يجعلها تتشابه من هذه الجهة مع العقلة التوقيفية، غير أن ما يميز هذه الدعوى عن العقلة هو غياب الإجراءات المُشترطة في العقلة. إضافة إلى أن العقلة باعتبارها إجراءً عاماً لا تتوقف على نص خاص يجيزها، كما أنها لا تعطي الدائن أية أولوية في اقتضاء دينه، إذ هي إجراءٌ يتعلق بأموال المدين وليست ضماناً يعطيه أولوية على غيره من الدائنين٢.

تمنح الدعوى المباشرة إذن مركزًا قانونيًا أقوى من مركز الدائن العادي الذي يخضع لمنافسة الدائنين على الضمان العام بمقتضى الفصل ١٩٢ من مجلة الحقوق العينية. مما يجعل هذه الدعوى تستجيب لمفهوم الضمان. ذلك أن الضمان

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، آثار الالتزام، مرجع مذكور سابقًا، ص.٩٩٢، فقرة٥٦٤.

(2)Ph. Malaurie et L. Aynès, Cours de droit civil, Les sûretés, 2 ème éd. Cujas, Paris ,1988, n°2

هو كل وسيلة قانونية أو اتفاقية تحمي الدائن من مزاحمة الدائنين الآخرين ومن هشاشة الضمان العام و تقلّبه[١].

يتبين من ذلك أن القانون قد خوّل في بعض الحالات امتيازًا إجرائيًا للدائن حتى يتتبع مباشرةً مدين المدين أو ما يمكن اعتباره "مركزًا قانونيًا ممتازًا"[٢] يتمتع به الدائن و يمكّنه من الاستئثار بحق المدين الثابت في ذمة الغير أي مدين المدين . ويُبرّر هذا المركز الممتاز بالعلاقة السببية بين الضرر الذي لحق الدائن أو المنفعة التي قدّمها، وبين الحق الذي انجرّ لمدين المدين.

لكن هل يمكن اعتبار الدعوى المباشر امتيازًا على معنى الفصل ١٩٤ من مجلة الحقوق العينية؟

ليست الدعوى المباشرة امتيازًا رغم التشابه الذي بينهما. فالامتياز لا يُعطي للدائن أولويةً إلا بعد القيام بالدعوى والتنفيذ على أموال المدين، أي عند تزاحم الدائنين، يتقدم الدائن الممتاز على باقي الدائنين الآخرين. ولا يمكن للدائن ولو كان دينه ممتازًا أن يتتبع مدين المدين.

في حين أنه ومن جهة أخرى لا تعطي الدعوى المباشرة صاحبها أولوية على دائني مدين المدين أي المُدعَى عليه في هذه الدعوى، ولا تجنبه مزاحمتهم وإنما يتجنب فقط مزاحمة دائني المدين الأصلي. لهذا يمكننا القول إن حق الامتياز أقوى من حق الدائن صاحب الدعوى المباشرة.

---

(1)B. Starck :"Action directe", Répertoire Dalloz, droit civil, n°16.

(٢) راجع ياسين أحمد القضاة، الدعوى المباشرة في القانون المدني، مرجع مذكور سابقًا، ص.٣٣. وكذلك: ian, L'action directe, Thèse Dijon, 1966 p.38.

بالنتيجة لذلك إذا لم تكن الدعوى المباشرة امتيازًا فإنه لا يمكن من باب أولى وأحرى إدراجها ضمن أي ضمان عيني آخر. لكن السؤال يبقى قائما فيما إذا أمكن اعتبارها ضمانا شخصيًا، باعتبار أن الدائن له مدينين في ذات الوقت المدين الأصلي ومدين المدين.

لا يمكن اعتبار الدعوى المباشرة ضمانا شخصيا إذ لا يمكن إدراجها ضمن أي نوع من هذه الضمانات. ذلك أنه بدايةً يغيب فيها التضامن بين المدينين، كما أن مدين المدين ليس كفيلا بسيطا أو متضامنا لدائنه تجاه دائن دائنه لاستقلال التزامه مبدئيًا عن التزام المدين الأصلي[1]. إلا أن الدائن لا يمكنه أن يتقاضى دينه مرتين بحيث أن وفاء أحد المدينين يسقط الدين على الآخر دون رجوع له عليه.

وتختلف بالتالي الدعوى المباشرة عن الالتزام متعدد الأطراف(obligation conjointe)لأنه لا يتم اقتسام الدين على المدينين ولو تعددوا[2].

يتحقق من كل ما سبق أن الدعوى المباشرة من حيث أنها تنشأ من واقعة واحدة أو لها محلّ واحد مع تعدد المدينين هي أشبه ما تكون بالتضامم بين المدينين(obligation in solidum) .

(١) لئن كان التزام مدين المدين مستقلاً من حيث المبدأ عن التزام المدين الأصلي إلا أن الدائن لا يمكنه أن يتقاضى دينه مرتين بحيث أن وفاء أحد المدينين يسقط الدين على الآخر دون رجوع له عليه.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: الأوصاف، الحوالة والانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، بيروت٢٠١١ ، ص.١٩٣، فقرة١١٩.

يرجع إرساء مفهوم الالتزام التضاممي لاجتهاد فقه القضاء[١]، إذ ليس لهذا المفهوم قاعدة قانونية عامة تعرّفه وتنظمه، خلافا للالتزام التضامني الذي يتقارب معه[٢]. ونكون أمام التزام تضاممي في حالة تعدد المدينين في الالتزام، مع تعدد روابط الالتزام، وتعدد مصادره، ووحدة محله، دون تضامن بين المدينين.

يتقارب التضامم من حيث الطبيعة القانونية من الدعوى المباشرة ويفسّر العديد من آثارها القانونية. غير أنه لا يتطابق معها كليًا. وذلك لأن التزامات المدينين المتضاممين مستقلة عن بعضها البعض تمام الاستقلال، أما في الدعوى المباشرة فإن حق الدائن على مدين المدين يتأثر بالعقد الذي بين مدين المدين والمدين الأصلي وإن كانت درجة هذا التأثر تختلف من حيث مداها وشروطها من دعوى لأخرى. ومثال ذلك أن الدائن المتضرر من حادث مرور لا يمكنه الرجوع على شركة التأمين إذا كان عقد التأمين باطلاً من أصله، أو تم فسخه. وتخرج بالتالي الدعوى المباشرة عن التضامم رغم تشابهها معه.

يتبين مما سبق أن الدعوى المباشرة ضمانٌ من نوع خاصّ، حيث تمكّن الدائن من الرجوع على مدين إضافي دون أن يفقد حقه في الرجوع على مدينه الأول[٣] . وتبرز خصوصية هذه الدعوى أكثر بالنظر في نظامها القانوني.

---

(1)F. Lévesque, L'obligation in solidum en droit privé québécois, Thèse de doctorat présentée à Université Laval,2009.

(٢) الفصل ١٧٤ وما يليه من مجلة الالتزامات والعقود.

(3)Cf. note de J. Bigot sous cassation civile27 decembre1960, D.1961,491.

المبحث الثاني

النظام القانوني للدعوى المباشرة

تتوقف الدعوى المباشرة كأي دعوى مدنية على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية (المطلب الأول)، حتى ترتب آثارها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط الدعوى المباشرة

تنقسم الشروط المُستوجبة قانونا للدعوى المباشرة إلى شروط عامة باعتبارها دعوى قضائية كغيرها من الدعاوى، وشروط أخرى خاصة بها باعتبارها دعوى استثنائية.

الفرع الأول: شروط الدعوى المباشرة باعتبارها دعوى قضائية

كأي دعوى قضائية يجب أن تكون للدائن المدعي صفة ومصلحة قائمة أو محتملة، كما يجب أن يتمتع بأهلية التقاضي[1]. ويُشترط لقبول الدعوى أن يبقى حق الدائن على المدين الأصلي قائما وكذلك حق هذا الأخير على مدين المدين فإذا كان مدين المدين قد انقضى دينه لسبب من أسباب انقضاء الالتزام، فإنه لا يمكن بالنتيجة لذلك للدائن رفع الدعوى المباشرة ضد مدين مدينه لانتفاء الحق الموجب للمطالبة القضائية.

كما يجب على الدائن توجيه إعذار إلى مدين مدينه بالوفاء بالدين بموجب الفصل ٢٦٩ من مجلة الالتزامات والعقود، وليس للإعذار شكلٌ معين تتوقف عليه صحته ولو أنه من المفيد للدائن أن ينذر مدين المدين في شكلٍ كتابي حتى يمكنه

(١) الفصل ١٩ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

اثبات الانذار عند الاقتضاء في مواجهة المدعى عليه الذي قد يعمد للوفاء بحسن نية أو بسوء نية بين يدي المدين الأصلي.

لكن هل أن الدائن ملزم بإنذار المدين الأصلي؟ ليس ذلك ضروريًا باعتبار أن الدعوى موجهة ضد مدين مدينه وهي مبررة بحق مباشر لا يمر عبر ذمة المدين الأصلي[١]، ولا يقتضي تداخله في الدعوى أصلاً، إضافةً لما يترتب من إعذار المدين من تأخير الدعوى المباشرة بدون موجب.

من جهة أخرى تقوم الدعوى المباشرة باسم ولحساب الدائن[٢] وذلك خلافًا للدعوى المنحرفة التي تكون باسم ولحساب المدين الأصلي على معنى الفقرة الثانية من الفصل ٣٠٦من مجلة الالتزامات و العقود باعتبارها دعوى يطالب فيها الدائن بحقٍ لفائدة مدينه لا لفائدته هو مباشرةً[٣].

الفرع الثاني: شروط الدعوى المباشرة باعتبارها دعوى استثنائية

أول الشروط الخاصة بالصبغة المباشرة لهذه الدعوى أن يكون هناك نصا قانونيا خاصا يقر صراحة حق الدائن في رفع الدعوى المباشرة باعتبار أن هذه الدعوى استثنائية لقيامها على حق مباشر ومستثنى من المبادئ العامة خصصه القانون لبعض الدائنين.

---

(١)R. Chatelain , L'action directe du lésé contre l'assureur de responsabilité civile du détenteur d'un véhicule automobile, Thèse Lausanne 1961,p.68

(٢) عبد الرزاق السنهوري، آثار الالتزام، مرجع مذكور سابقًا، ص.٩٩٠، فقرة٥٦٣.

(٣) محمد المالقي، محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، مركز النشر الجامعي، ط٢، تونس٢٠٠٣، ص.٢٦٣.

كما يجب أن يكون حق المدين الموجود في ذمة مدينه غير مُتنازع فيه، وهذا الشرط يعتبر طبيعيا باعتبار أن الدعوى المباشرة وسيلة من وسائل التنفيذ فإذا كان حق الدائن أو حق المدين الأصلي متنازعا فيه فإنه يجب الفصل في هذا النزاع كمسألة أوّلية قبل القيام بالدعوى المباشرة باعتبار أن هذه الدعوى مبنية على هذين الحقين في ذات الوقت.

كما يجب أن يكون الدين مستحقاً وفق ما أُتفق عليه بين المدين الأصلي ومدينه، فلا يجوز للدائن مطالبة مدين مدينه إلا وفق الشروط المتفق عليها مع دائنه المباشر وقد نصّ على ذلك صراحةً الفصل٣٨ممن مجلة الالتزامات و العقود في تحديده لحقوق المنتفع من الاشتراط بين المشترط والمتعهد(١). كما ذهبت في ذلك محكمة التعقيب التونسية في دعوى المتضرر ضد شركة التأمين حين قضت بأن "الدعوى المباشرة التي تُباشر ضد المؤمّن و التي تجد سندها في القانون لا تُمارس إلا في حدود الضرر الحاصل و قيمة التأمين المحدد بالعقد"(٢). غير أنه وباعتبار أن الدائن في مركز الغير بالنسبة للعقد الذي بين المدين الأصلي ومدين المدين فإن هذا العقد يُعتبر بالنسبة له واقعةً قانونيةً يمكنه أن يثبتها بشتى الوسائل(٣).

(١) راجع محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات،١-العقد، المرجع المذكور سابقا، فقرة٤٥١، ص.٣٣٣.

(٢) قرار تعقيبي مدني عدد٢٠٩٩٧مؤرخ في ١٥مارس ٢٠٠٨ مذكور سابقًا.

(3). Marty et P. Raynaud Les obligations T1: Les sources, op.cit. p.288 n°273.

إن حق الدائن وإن كان يجد قوّته الإلزامية في القانون الذي نصّ عليه فإنه يُقاس بقدر الاتفاق الذي بين المدين ومدين المدين،[١] ،فإذا كان الوفاء بالتزام مدين المدين لم يحل بعد فإنه لا يمكن للدائن وإن جاز له رفع الدعوى المباشرة قبل حلول أجل الوفاء بالدين أن يطالب بهذا الوفاء حالاً، وإلا فإن الدعوى ستحرم مدين المدين من أجل الوفاء بدون موجب ، ولكن يستثنى مما سبق وجود قاعدة تمنع معارضة الدائن بدفوع ناشئة عن علاقة المدين الأصلي بمدين المدين حيث قضت محكمة التعقيب التونسية بأن "الدعوى المباشرة ...لا تُمارس إلا في حدود الضرر الحاصل و قيمة التأمين المحدد بالعقد كقاعدة عامة على معنى الفصل ٢٦من مجلة التأمين إلا اذا أورد المشرع أحكاما خاصة في عدم المعارضة ببعض من شروط العقد حوادث المرور "[٢].

ويُمارس الدائن في الدعوى المباشرة باسمه و لحسابه حقًا هو في الأصل لفائدة مدينه ضدّ مدين المدين ولا يُشترط أن يكون هذا الدين قد حلّ أجله للقيام بالدعوى، ولكن إذا كان التزام مدين المدين موقوفاً على شرط فإن حق المُطَالب به من القائم بالدعوى المباشرة سيكون حتمًا موقوفا على تحقق الشرط، لأن مدين المدين لا يمكن أن يلتزم تجاه دائن دائنه بأكثر مما هو ملتزم به تجاه دائنه المباشر[٣] .

وتظهر هنا أهمية القيام بالدعوى المباشرة رغم أن حق المدين الأصلي مُؤجلا أو موقوفًا في أن هذه الدعوى وإن لم تُجز للدائن المطالبة بالوفاء فورًا فإنها

(١) قرار تعقيبي مدني عدد٢٠٩٩٧مؤرخ في ١٥مارس ٢٠٠٨ مذكور سابقًا.
(٢) قرار تعقيبي مدني عدد٢٠٩٩٧مؤرخ في ١٥مارس ٢٠٠٨ مذكور سابقًا.
(٣) راجع في خصوص حدود حق الدائن في القيام على مدين المدين فقه القضاء الفرنسي المذكور في: B. Starck :"Action directe", Répertoire Dalloz, Droit civil, n°66.

تمنع مدين المدين من الوفاء بين يدي دائنه المباشر عند حلول الأجل أو تحقق الشرط الواقف.

كما يتأثر حق الدائن تجاه مدين المدين من باب أولى و أحرى إذا انقضي دين هذا الأخير بأي وجه من أوجه الانقضاء كالتقادم أو المقاصة[1]، من حيث أنه لا يمكن في مثل هذه الحالات للدائن القيام مباشرةً على مدين مدينه و إلا أدى ذلك الى افتقار هذا الأخير بدون موجب قانوني .ذلك أنه إذا أجزنا للدائن القيام بالدعوى المباشرة ضده سيؤول الأمر الى مطالبته بدين قد انقضى. وهو ما يقيم فرقًا آخر بين الدعوى المباشرة وحق حامل الكمبيالة عن حسن نية حيث أن حق هذا الأخير تجاه أي مدين بالكمبيالة مستقل تماما عن حقه تجاه المدينين الآخرين بذات الكمبيالة.

لكن السؤال الذي يُطرح في هذا المضمار هل ينطبق هذا التحديد على العلاقة القانونية بين الدائن ومدينه المباشر، بحيث لو انقضى الدين الناتج عن العلاقة الأصلية هل يجوز للدائن رغم ذلك الرجوع على مدين المدين .

ليس ذلك ممكنا لأسباب عدّة أولها انتفاء المصلحة من القيام بالدعوى وثانيها ما ستؤول إليه مثل هذه الدعوى من إثراء الدائن بدون سبب، لكونه سينتفع من الوفاء بالدين مرتين أو سينتفع من الوفاء بدين قد انقضى لسبب من الأسباب الأخرى لانقضاء الدين.

على صعيد آخر لا يُشترط لقبول الدعوى المباشرة أن يكون المدين الأصلي معسرًا، وذلك خلافًا للدعوى غير المباشرة ويُفسّر عدم اشتراط إعسار المدين الأصلي للقيام بالدعوى المباشرة بأن هذه الدعوى تقوم بمناسبة حق مباشر لدائن

(١) راجع في أوجه انقضاء الالتزام الفصل ٣٣٩م.إ.ع.

ضد مدين المدين، بحيث تكون باسمه ولحسابه، وليست ممارسة لحق المدين الأصلي، فلا حاجة بالنتيجة لذلك لإثبات عُسر هذا الأخير ولا لإثبات تقاعسه وإهماله لمباشرة حقوقه وتتبع ديونه لدى الغير، مثلما هو مشترط في الدعوى غير المباشرة(١). إضافة لما يترتب عن اشتراط إثبات اعسار المدين الأصلي أو اشتراط مطالبته أولا- مثل ما هو الحال في الكفالة- من تعطيل لحق الدائن في القيام بدعواه المباشرة(٢).

غير أن الإعفاء من هذا الشرط لا ينطبق على كل حالات الدعوى المباشرة ، حيث أن هذا الشرط ورد في الفصل٢٨من مجلة الشغل(٣) الذي أجاز هذه الدعوى للعمال ضد صاحب المؤسسة. مما يقيم الدليل على عدم تناسق النظام القانوني للدعوى المباشرة وتنافر أحكامها، وهو ما يبدو جليًا من خلال النظر في آثارها.

(١) راجع خلاف ذلك عبد الرزاق السنهوري، آثار الالتزام، مرجع مذكور سابقًا، ص.٩٩٢، فقرة٥٦٤: يرى المؤلف أن الدعوى المباشرة لا مبرر لها إلا إذا كان المدين الأصلي معسرًا، غير أن هذا الموقف لا يبدو وجيهًا باعتبار أن الدائن قد يجد الرجوع على مدين المدين أنجع أو أسهل رغم عدم إعسار المدين الأصلي.

(2) 75B. Starck :"Action directe", Répertoire Dalloz, Droit civil, n°65.

(٣) ورد في الفصل ٢٨ من مجلة الشغل ".. وفي الصورتين المشار إليهما أعلاه فان العامل المتضرّر والصندوق القومي للحيطة الاجتماعية، لهما حق القيام مباشرة ضد رئيس المؤسسة الذي كانت الخدمة تجرى لفائدته في صورة عجز المقاول عن الدفع".

المطلب الثاني

آثار الدعوى المباشرة

إذا ما تحققت شروط الدعوى المباشرة فإنها ترتب آثارها القانونية، وتتميز الدعوى المباشرة بإنشاء رابطة التزام مباشرة بين شخصين رغم عدم ارتباطهما قانونيا وهما الدائن ومدين مدينه. غير أن هذه الرابطة لا تحجب الروابط القانونية السابقة عن قيام الدعوى المباشرة وهي علاقة الدائن ومدينه المباشر باعتبارها سببًا مباشرا لهذه الدعوى، وكذلك علاقة المدين الأصلي بمدينه باعتبارها علاقة تحدّد من جهة أخرى حدود الحق المباشر الذي يطالب به الدائن.

ورغم أن الدعوى المباشرة تقوم بسبب حق مباشر للدائن فإنها تتأثر بعلاقة المدين الأصلي بمدين المدين من جهة وتؤثر في علاقة الدائن بمدينه المباشر من جهة أخرى، مما يجعل تشابك العلاقات الثلاثية مؤثرا على النظام القانوني لهذه الدعوى.

يتعين إذن التفريق بين هذه العلاقات القانونية الثلاث حتى يتسنى تحديد آثار هذه الدعوى في غياب قواعد قانونية عامة تضبطها.

الفرع الأول: آثار الدعوى المباشرة في علاقة الدائن بمدين المدين

يرفع الدائن الدعوى المباشرة باسمه ولحسابه، وتقوم هذه الدعوى تكريسًا لحقٍ مباشرٍ للدائن بقوة القانون جوهره ومحله ممارسة حق المدين الأصلي ضد مدينه. مما يطرح التساؤل حول تأثر حق الدائن في علاقته بمدين المدين بسلطة

المدين الأصلي على حقه تجاه مدين المدين والدفوعات التي يمكن لهذا الأخير مواجهته بها[١].

إذا كانت القاعدة العامة تقتضي أن الدائن القائم بالدعوى المباشرة لا يتمتع بحقوق تجاه مدين المدين أكثر من حقوق المدين الأصلي[٢] باعتبار أن محلّ دعواه في الحقيقة هو حق هذا الأخير، فإن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، ذلك أن الدعاوي المباشرة ليست من نوع واحد حيث يحمي القانون أحياناً حق الدائن المدعي بجعل حقه مستقلاً نسبيا عن الاتفاق الذي تم بين المدين الأصلي و مدين المدين[٣].

يتعين التمييز في هذا الإطار بين "الدعوى المباشرة التامة" وبين "الدعوى المباشرة الناقصة"، ففي الأولى تنشأ الدعوى نتيجة حق كامل للدائن لا يتأثر منذ البداية بأي دفع من الدفوع المتعلقة بعلاقة المدين الأصلي بمدين المدين كحق المتضرر من حادث المرور في مطالبة شركة التأمين[٤] ، خلافا للدعوى المباشرة الناقصة التي لا تحمي الدائن من الدفوعات الخاصة التي بين المدين ومدين المدين إلا من تاريخ الإنذار، و مثالها دعوى المُكري ضد المُكتري الثاني أو

(1)Nonet :"Action directe et inopposabilité des exceptions", Annales de la faculté de droit de Liège ,1963, n°1, p.61

(٢) تلتقي الدعوى المباشرة مع العقلة التوقيفية بين يدي الغير من حيث تأثر حق الدائن بحدود حق المدين الأصلي بحيث لا تتعداها بالعقلة التوقيفية بين يدي الغير.

(3) M. Cozian, L'action directe, Thèse Dijon, 1966 p.35.

(4) R. Chatelain , L'action directe du lésé contre l'assureur de responsabilité civile du détenteur d'un véhicule automobile, Thèse Lausanne 1961,p.68

دعوى العمال ضد صاحب المؤسسة ،ففي هذه الحالات يُجابه الدائن بالـدفوعات القائمة قبل قيامه بدعواه ومنها الوفاء بالدين لفائدة المدين الأصلي(١).

وفي كل حالات الدعوى المباشرة ومنذ مباشرة الدائن لدعواه لا يمكن لمـدين المدين أن يوفي بالدين الذي في ذمته لغير الدائن القائم بالدعوى، فإذا وفى بالدين للمدين الأصلي فإن ذمته تجاه الدائن لا تبرأ ويبقى مسؤولاً عن الـدين. بحيـث تؤدّي الدعوى المباشرة إلى تجميد الدين في ذمة مدين المدين شأنها في ذلك شأن العقلة التوقيفية. وبالنتيجة لذلك فإن كل ما يلحق الدين مـن أسـباب الانقضـاء لا يُواجه به الدائن بعد إنذار مدين المدين، و من ذلك مثلا سـقوط حـق الـدائن الأصلي في الدعوى بالتقادم حيث قضت محكمة التعقيب الفرنسية فـي قرارهـا المبدئي المؤرخ في ٢٨مارس١٩٣٩ أن تقادم حق المؤمَّن في القيام ضد شـركة التأمين بمضي سنتين على قيام حقه ضدها لا يؤثر على حق المتضرر في تتبـع الشركة باعتبار اختلاف الأساس القانوني للدعويين، إذ أن أساس الأولى هو عقد التأمين أما أساس الثانية حق المتضرر في التعويض بموجب القانون(٢).وهو ذات الموقف الذي وقفته محكمة التعقيب التونسية حين قضـت بـأن" أجـل العـامين المسقط للدعوى الوارد بالفصل١٤من مجلة التأمين يتعلق بالنزاعات الناشئة بين طرفي العقد في حين أن المعقب ضدها تعتبـر غيـرًا بالنسـبة لعقـد التـأمين

(١) راجع في ذلك ياسين القضاة، الدعوى المباشرة في القانون المدني، مرجع مذكور سـابقاً، ص.٩٠.

(2)Cassation civile du 28 mars1939, D.P.1939, 1, 68 note Picard.

راجع في نقد هذا الموق : M. Cozian, L'action directe, op. cit. n ° 360 :

و....بصفتها تلك لا يمكن مجابهتها بسقوط الدعوى"[1]، ضرورة أن علاقة التأمين هي علاقة تعاقدية أما دعوى المتضررة "مبناها تعويض ضرر ناشئ عن حادث و ليس مبناها عقد التأمين"[2].

كما تقتضي القاعدة العامة أن الدائن في رجوعه على مدين مدينه لا يستطيع أن يطالبه بأكثر مما هو مستحق له في ذمة المدين الأصلي، فإذا كان دينه أكبر مما هو في ذمة مدين مدينه رجع بالفارق على المدين الأصلي.

أخيرًا يتمتع الدائن بأولوية في اقتضاء دينه مما يترتب عن الدعوى من مال،فلا يتحمل مزاحمة دائني المدين الأصلي و لكنه يتحمل مزاحمة دائني مدين المدين باعتبار أنه لا امتياز له عليهم٣. لهذا لا تُعتبر الدعوى المباشرة امتيازًا ولو تشابهت معه من أوجهٍ معينة. وينتج طبيعيًا عن وفاء مدين المدين بالدين إبراء ذمته وانقضاء العلاقة الثلاثية بين الدائن والمدين الأصلي ومدين المدين.

الفرع الثاني: آثار الدعوى المباشرة في علاقة الدائن بالمدين الأصلي

يستبقي الدائن الحق في مطالبة مدينه المباشر بالموازاة مع حقه في تتبع مدين مدينه، بحيث لا تنعدم العلاقة بينه وبين مدينه بمجرد قيام الحق في الدعوى المباشرة. ومن ثمة فإن الدائن يستطيع أن يستوفي دينه من مدينه فتبرأ بالنتيجة

(١) قرار تعقيبي مدني عدد٢٠٠٩-٣٤٩٩٢ بتاريخ ٩ماي٢٠٠٩ راجع عصام الأحمر، الجديد في فقه القضاء، مرجع مذكور سابقًا، ص.٣٠٨.

(٢) قرار تعقيبي مدني عدد٢٠٠٩-٣٨٣٥٢ بتاريخ ٣أكتوبر٢٠٠٩ راجع، الجديد في فقه القضاء، نفس المرجع المذكور سابقًا، ص.٣٠٨.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، آثار الالتزام، مرجع مذكور سابقًا، ص.٩٩٢، فقرة٥٦٤.

لذلك ذمة مدين المدين تُجاهه. كما يجوز له الرجوع على مدينه المباشر إذا لم يستوفي حقه كاملاً من مدين المدين.

وتمثل الدعوى المباشرة ضماناً للدائن حتى يستوفي دينه الذي على مدينه المباشر بحيث لا يتحمل مزاحمة سائر دائني هذا الأخير. غير أن هذه القاعدة وإن كانت مستقرة فإن النصوص القانونية التي تنظم الدعوى المباشرة لا تتعرض لها صراحةً. وباعتبار أن المساواة بين الدائنين تعتبر أصلا قانونيًا، فإن أساس أولوية الدائن القائم بالدعوى المباشرة وأسبقيته على سائر دائني المدين الأصلي في اقتضاء دينه من مدين المدين يثير إشكالاً من حيث أساسه القانوني.

غير أن هذا الإشكال ما هو إلا إشكال ضاهري باعتبار أن أولوية الدائن من طبيعة الدعوى المباشرة ذاتها، حيث تمنع هذه الدعوى مدين المدين من وقت إنذاره من الوفاء بين يدي دائنه المباشر أو أي شخص آخر، أي أن الدائن القائم بالدعوى سينفرد طبيعيًا بنتائجها.

من جهة أخرى تحمي الدعوى المباشرة الدائن المدعي من إفلاس المدين الأصلي أو إعساره[1]، باعتبار أنها تمكنه من تجاوز هذا الإفلاس بتتبع مدين المفلس. وهو ما يقوي أثر الضمان الذي تتيحه هذه الدعوى. غير أن السؤال يبقى قائما حول تأثير التسوية القضائية التي يخضع لها المدين الأصلي على حق دائنه في القيام بالدعوى المباشرة ضد مدين المدين، باعتبار أن أثر هذه التسوية

(1) Le Tertre, " La qualification juridique de l'action exercée à l'encontre des copropriétaires", article précité p.243.

هو تعليق الدعاوى الفردية ضد المدين، و في نفس الوقت تجميد حقوقه على مدينيه[1].

لا يمكن الإجابة على هذا السؤال إلا بعد استرجاع طبيعة الدعوى المباشرة ذاتها حيث أن موضوعها حق مباشر وخاص بالدائن أي أنه لا يمر عبر ذمة المدين ولا يستمد مشروعيته من حق المدين الأصلي٢. وبالتالي فإن تجميد حقوق هذا الأخير لا يمكن أن يؤثر على حق دائنه في الرجوع على مدين المدين.

الفرع الثالث: آثار الدعوى المباشرة في علاقة المدين الأصلي بمدين المدين

تتمايز الدعاوى المباشرة من حيث علاقة المدين الأصلي بمدينه، حيث يمكن أن نميز بين "الدعوى المباشرة التامة action directe parfaite"و"الدعوى المباشرة الناقصةaction directe imparfaite".

تعتبر الأولى دعوى تامة لأنها تنشأ عن حق مطلق يستفرد به الدائن في الرجوع على مدين المدين بحيث يقصي أي حق للمدين الأصلي في مطالبة مدينه، ويمتنع على المدين المطالبة بدينه منذ نشأة حق الدائن ومثال ذلك حق المتضرر في الرجوع على شركة التأمين.

أما في النوع الثاني من الدعاوى المباشرة فإن نشوء حق الدائن في القيام بهذه الدعوى لا يجمّد حق المدين الأصلي ولا يمنعه من الرجوع على مدين

(١) راجع الفصل ٣٤ و ما يليه من القانون عدد ٣٤ لسنة١٩٩٥ المؤرخ في١٧ أفريل١٩٩٥المتعلق بنظام انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، و منصف كشو، قانون الإجراءات الجماعية: نظام انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، دراسة نظرية و تطبيقية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الثانية، تونس٢٠١٨.

(2)J.Flour et J-L.Aubert ,Y. Flour et E. Savaux , Droit civil : Les obligations , T.3 , 3ème éd . , Armand Colin , p.67 n°99" elle constitue un droit propre qui en bénéficie , c'est-à-dire un droit qui n'appartient et n'a appartenu qu'a lui".

المدين، وبالنتيجة لذلك إذا ما وفى هذا الأخير بالدين لدائنه المباشر فإن وفاءه يكون مبرئًا لذمته. ومثال هذه الدعاوى دعوى مالك المحلّ المكرِي ضد المكتري من الباطن حيث لا يمتنع على هذا الأخير الوفاء بين يدي المكتري الأصلي إلا إذا تمّ إنذاره من طرف المالك.

ويُعتبر الإنذار في الدعوى المباشرة الناقصة الإجراء الذي يكفل حق الدائن لدى مدين المدين حيث يقوم مقام العقلة بين يدي هذا الأخير بحيث يمنعه من الوفاء لغير الدائن.

تتلخص علاقة المدين الأصلي بمدينه في علاقة المدينين المتضامين حيث يستقل كل دين عن الآخر بدون تضامن بين المدينين لغياب السبب القانوني للتضامن[1]. ويؤدي وفاء مدين المدين إلى انقضاء دين المدين الأصلي تجاه الدائن كليا أو جزئيا.

(١) عبد الرزاق السنهوري، آثار الالتزام، مرجع مذكور سابقًا، ص.٩٩٥، فقرة٥٦٦.

الخاتمة

تمثل الدعوى المباشرة وسيلة ضمان من طبيعة خاصة إذ لا يمكن تصنيفها ضمن الضمانات العينية أو الشخصية حيث تمكن صاحبها من أفضلية على سائر الدائنين، وتمكنه من أن يستأثر بنتائج الدعوى لنفسه دون مزاحمة سائر الدائنين أو المدين الأصلي. وتمثل هذه النتيجة استثناءً للنظرية العامة للعقود التي تقوم على مبدئيْ الأثر النسبي للعقد ومساواة الدائنين أمام الضمان العام.

تتشابه الدعوى المباشرة من حيث شروطها وآثارها مع التضامم بين المدينين غير أن حق الدائن القائم بالدعوى المباشرة لا يستقل بصفة تامة، خلافا للتضامم، عن علاقة المدين الأصلي ومدين المدين.

ويتبين بالنظر في آثار الدعوى أنها ليست موحدة حيث أن تأثر حق الدائن بالعلاقة بين المدين الأصلي ومدين المدين لا يخضع لنفس القواعد القانونية باعتبار تنوع تطبيقات الدعوى المباشرة وتفاوتها من حيث القوة القانونية، إذ أن حق المتضرر من الخطر المؤمن يمنع المؤمن على مسؤوليته من مطالبة شركة التأمين منذ نشأة حقه في التعويض. في حين ليس هذا شأن بعض الدعاوى المباشرة الأخرى التي اعتبرها الفقه نتيجةً لذلك ناقصة وغير تامة.

إن تفاوت قوة الدعوى المباشرة وعدم انسجام نظامها القانوني يستوجب تدخلا تشريعيا يوحد شروط هذه الدعوى وآثارها، دون أن يتعارض ذلك مع صبغتها الاستثنائية، وهو الخيار الذي كرسه القانون اللبناني.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

- الأحمر ،عصام ، الجديد في فقه القضـــاء ٢٠١٨، مجمـــع الأطـــرش للكتـــاب المختص، تونس ٢٠١٨.
- الجمّال ، مصطفى ، أحكام الالتزام، الدار الجامعية الإسكندرية، د.ت.
- خاطر ، صبري حمد ، الغير عن العقد، دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيـــع، ط١، عمان٢٠٠١.
- الخروبي ، خليفة ، أوصاف الالتزام، منشـــورات مجمـــع الأطـــرش للكتـــاب المختص، تونس ٢٠١٨.
- الدسوقي ، إبراهيم ، نظرية الالتزام: العقد والإرادة المنفـــردة، مؤسســـة دار الكتاب، ط٢ ،١٩٩٢.
- الزين ،محمد ، النظرية العامة للالتزامات،١-العقد، طبعـــة خاصـــة، تـــونس ١٩٩٣م.
- السنهوري ،عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المـــدني الجديـــد: آثـــار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية ط.٣بيروت لبنان٢٠١١.
- السنهوري ،عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: الأوصاف، الحوالة والانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، بيروت٢٠١١.
- العربي، بلحاج ، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٥.
- القضاة ،ياسين أحمد ، الدعوى المباشرة في القانون المدني دراسة مقارنـــة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط١، الأردن ٢٠١٤.

- كشو، منصف ، قانون الإجراءات الجماعية: نظام انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، دراسة نظرية و تطبيقية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الثانية،تونس٢٠١٨.

- المالقي ،محمد ، محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، مركز النشر الجامعي،ط٢،تونس٢٠٠٣.

-محمد، ماجد رشاد، الدعوى المباشرة في العلاقات القانونية غير المباشرة: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، تقديم محمد سليمان الأحمد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠٠٨.

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages et Thèses:

Batiffol (H.), *Problèmes de base de philosophie du droit*, L.G.D.J., Paris 1979.

Chatelain(R.), L'action directe du lésé contre l'assureur de responsabilité civile du détenteur d'un véhicule automobile, Thèse Lausanne 1961.

Cozian(M.), *L'action directe*, Thèse Dijon, 1966.

Debray, Privilèges sur les créances et actions directes, Thèse Paris,1928.

Flattet(G.), *Les contrat pour le compte d'autrui,* Thèse Paris1950.

Flour(J.) et (J-L.) Aubert(J-L.) Flour, (Y.) et Savaux(E.), *Droit civil : Les obligations,* T.3, 3ème éd.

Jamin(C.), *La notion d'action directe*, préface J. Ghestin, L.G.D.J. 1991.

Levesque (F.), *L'obligation in solidum en droit privé québécois*, Thèse de doctorat présentée à Université Laval,2009.

Malaurie(Ph.) et Aynès(L.) , *Cours de droit civil*, *Les sûretés*, 2 ème éd. Cujas, Paris ,1988.

Marty (G.) et Raynaud(P.), *Les obligations*, T.1: Les sources, Sirey1988.

Mazeaud(H.et L.) et Chabas(F.) , *Leçons De Droit Civil ,Les obligations*, , Monchretien2000, p.914 n°801.

Solus , *L'action directe et l'interprétation des articles 1753*,1798,1994 du code civil, Thèse Paris,1914,

Teyssié (B.), *Les groupes de contrats*, Thèse Paris1975.

Zine(M.) , *Le droit du contrat d'assurance*,auto-édition,Tunis1996.

Articles:

-Capitant(H.): « Les travaux préparatoires et l'interprétation des lois »*in* études F. Geny T. 2, Paris, 1977, p. 204.

-Gardenat:" L'action directe de la victime d'un accident contre la compagnie d'assurance", *semaine juridique 1932, p.832.*

-Jourdain(P.):"La nature de la responsabilité civile dans les chaines de contrats", *D.1992, Chronique ,p.149.*

-Le Tertre (C.): " La qualification juridique de l'action exercée à l'encontre des copropriétaires" *Revue Juridique de l'Ouest Année 2006 2 pp. 237-251.*

-Leveneur (L.):" Ombres et lumières sur les actions directes dans les chaines de contrats", *Revue contrats concurrence, consommation*,1993, n°5.

-Nonet :"Action directe et inopposabilité des exceptions", *Annales de la faculté de droit de Liège* ,1963, n°1, p.61.

– Starck(B) :"Action directe", *Répertoire Dalloz, Droit civil.*

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٨٩٩
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة .	٢٩٠٧
المطلب الأول: الدعوى المباشرة حقٌ مصدره القانون.	٢٩٠٧
المطلب الثاني : الدعوى المباشرة ضمان من نوع خاص.	٢٩١٦
المبحث الثاني: النظام القانوني للدعوى المباشرة .	٢٩٢٠
المطلب الأول: شروط الدعوى المباشرة .	٢٩٢٠
المطلب الثاني : آثار الدعوى المباشرة .	٢٩٢٦
الخاتمة.	٢٩٣٣
المصادر والمراجع.	٢٩٣٤
فهرس الموضوعات .	٢٩٣٧